بينهما **باب الاقالة** الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان
شرط اقل منه او اكثر فالشرط باطل ويرد بمثل الثمن الاول وتصح في
حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة وهلاك الثمن لا
يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها فان هلك بعض المبيع جازت
الاقالة في باقيه **باب المرابحة والتولية** المرابحة نقل ما ملكه
بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول
بالثمن الاول من غير زيادة ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون الموض
مما له مثل ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والصباغ و
الطراز والفتل واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته
بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة في التولية
اسقطها من الثمن **وقال** ابو يوسف يحط قدرها وقال محمد لا
يحط قدرها وله الخيار ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يخرج عنه
حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يجوز ومن اشترى مكيلا او موزونا او ثوبا او دابة
فاكتاله او اتزنه او عده ثم باعه مكايلة او موزونا لم يجز للمشتري منه ان
يبيعه ولا ياكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض

جائز

جائز ويجوز للمشتري ان يزيد البائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد
في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن
باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله
صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح **باب الربوا**
الربوا محرم في كل مكيل او موزون بيع بجنسه متفاضلا فالة الكيل
مع الجنس والوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا
بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما يجري
فيه الربوا الا مثلا بمثل وان تفاضلا لم يجز فاذا عدم الوصفان الجنس
والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء واذا وجدا حرم التفاضل
والنساء واذا وجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النساء
وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه
كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير
والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا
مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس و
عقد البيع وما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضه في المجلس وما
سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز
بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)